دار المحامي للإصدارات القانونية
تأسست في ٢٠١٨
المحاماة علم وفن وعمل

تطبيقُ القانون في الدعَاوى المدَنية

دَعوَى صحَة التعَاقد
ودَعَوَى صحَة التوقيع

المستشار
محَمّود رضَا الخضيَرى
نائب رئيس محكمة النقض

طبعة ثانية
٢٠٠٣ م

دار المحامي للإصدارات القانونية
تأسست في ٢٠١٨
المحاماة علم وفن وعمل

القضاء

تطبيقُ القانونِ في الدعاوى المدنية

دَعوَى صحَة التعَاقد
ودَعَوَى صحَة التوقيع

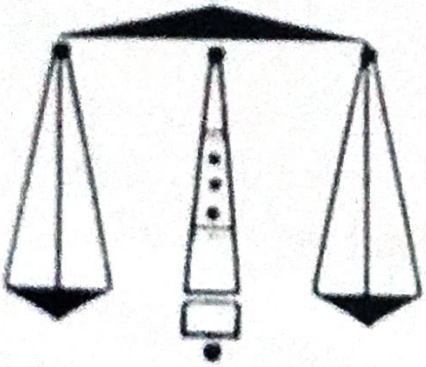

المستشار

محمود رضا الخضيري

نائب رئيس محكمة النقض

طبعة ثانية

٢٠٠٣ م

الإهـــــــداء

إلى من يتحرقون شوقا إلى تحقيق العدل بنصرة المظلوم وكبح جماح الظالم... إلى المعتزين بكرامتهم الشامخين بعزتهم، لا يغريهم المال... وإن كانت لهم به حاجة... ولا المنصب وإن هفت النفوس إليه... إلى من تؤرقهم صرخة المظلوم... ولا ترهبهم سطوة الظالم... إلى جنود الحق والعدل فى كل زمان... إلى قضاة مصر أهدى هذا الكتاب...

دار المحامي للإصدارات القانونية
تأسست في ٢٠١٨
المحاماة علم وفن وعمل

تقـــــديـــــم

تفضل مجلس إدارة نادي القضاة الموقر، الاطلاع على كتاب دعاوى صحة التعاقد وصحة التوقيع للزميل الفاضل المستشار محمود رضا الخضيري نائب رئيس محكمة النقض، وذلك لتقرير مدى حاجة مكتبة رجال القضاء إليه، ولما كانت هذه الدعاوى من أكثر الدعاوى شيوعا في مجتمعنا المعاصر، إلا إن المكتبة القانونية مازالت تفتقر إلى كتاب خاص بها، لذا رحبت بهذا الكتاب الذي ركز اهتمامه على الجانب العملي لهذه الدعاوى، ولم يغفل في ذات الوقت ما تثيره لدى القضاة والمحامين من مشكلات فقهية.

ولكن الزميل الفاضل المؤلف لم يقنع مني بذلك الترحيب، إذ رغم ما هو مشهود له من طول باع في هذا المضمار، وما يتمتع به من فكر عميق وخبرة زاخرة، فقد أبى - بتواضع العلماء فيه - إلا أن يسند إلى مراجعة مؤلفه هذا لمناقشة ما تجدر مناقشته، وإيضاح ما يجب إيضاحه، وإضافة ما تحسن إضافته، فأتاح لي بذلك أن انتفع بهذه الدراسة بقدر ما أعطيت، شاكرا له فضله، وراجيا لإخواني القضاة أن يجدوا في هذا الكتاب عونا لهم يخفف عنهم بعضا من حملهم المقدس الثقيل، وأن يحظى منهم بما هو أهل له، أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

المستشار

عـــزت حنـــــورة

نائب رئيس محكمة النقض السابق

أحمد عبد الحميد عمارة
المحامي
بالإستئناف العالي ومجلس الدولة

مقدمة الطبعة الثانية

شجعنى ما لقيته الطبعة الأولى من هذا الكتاب من إقبال السادة الزملاء القضاة والمشتغلون بالقانون بصفة عامة ونفاد الطبعة الأولى من النادى والأسواق للتفكير فى إعادة طباعته مرة أخرى، وقد حاولت هذه المرة أن تكون الفائدة من الكتاب أعم وأشمل فأضفت إليه بعض الموضوعات الجديدة التى برزت الحاجة إليها فى العمل مثل البيع بالمزاد وبيوع القطاع العام والوحدات الاقتصادية، وهى بيوع كثرت فى العمل نظرا لاتجاه الدولة إلى تصفية القطاع العام، ولما يميز هذه البيوع عن غيرها مما يتم بين الأفراد من إجراءات خاصة قد لا يحيط بها الكثيرون ممن يتعامل معها فيقع فى بعض المشاكل، وكذلك موضوع الوعد بالتعاقد، ومدى قابلية هذا النوع من العقود لأن يكون موضوعا لدعوى صحه ونفاذ العقد، وقد فكرت فى رفع الفصل التمهيدى الخاص بتلخيص القضية المدنية وكتابه أسبابها من الكتاب لبعده عن موضوعه والتفكير فى أفراد كتاب خاص به بعد اعادة بحثه ألا أنه بعد استطلاع رأى كثير من السادة الزملاء اشاروا إلى إبقائه لأنه يعين القاضى الحديث على معرفة كيفية كتابة الحكم فى القضايا المدنية، هذا، وقد حرصت على أن يحتوى الكتاب على أحدث ما صدر من أحكام النقض حتى مثول الكتاب للطبع، وكذلك التشريعات التى تمس الموضوعات التى يتناولها وأحكام المحكمة الدستورية العليا التى تؤثر فى موضوعه، وقرارات السجل العينى ومشروع القانون الخاص به مع مذكرته الايضاحية. وهكذا أرجو أن يكون الكتاب قد أحاط بالموضوعات التى تناولها، وأن يكون فى موضوعه قد قرب من الوفاء بالغرض والله أرجو أن يتقبل منى هذا العمل وأن يجعله علم ينتفع به والله ولى التوفيق.

محمود رضا الخضيرى

مقدمة الطبعة الأولى

المشتغل بالعمل القضائى سواء كان قاضيا أو محاميا لا يحتاج فى عمله إلى المراجع التى تتولى شرح القانون والتعليق على نصوصه فحسب - بل يحتاج إلى جوار ذلك إلى معرفة كيف يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه - من أجل ذلك قمت بوضع كتابى هذا - تطبيق القانون فى الدعاوى المدنية - وقد تناولت فيه كيفية تطبيق القانون على الوقائع المعروضة على المحكمة واخترت لذلك دعويين من أكثر الدعاوى المعروضة على المحاكم وهما: دعويا صحة التعاقد وصحة التوقيع - وقد تحاشيت الطريقة الفقهية فى الكتابة والحقيقة أنى لم أرغب فى الكتابة بها. بل وضعت نفسى وأنا أتناول موضوع الكتاب موضع القاضى الجالس للحكم فى القضية. وبذلك كنت أكتب حكما لا بحثا أو كتابا بداية من تلخيص صحيفة الدعوى حتى كتابة منطوق الحكم واضعا أمامى كل التساؤلات التى يمكن أن تثور أمام القاضى محاولا إيجاد أجابة لكل تساؤل.

وكل أملى أن أكون بهذا الكتاب قد سهلت لزملائى فى القضاء الجالس والواقف بعض الجهد الذى يجدونه والعناء الذى يكابدونه أثناء العمل، فى وقت كثرت فيه المشاكل وعز من يعين على تحملها والله ولى التوفيق.

وختاما أقدم خالص شكرى وعرفانى بالجميل لكل من عاون فى إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود سواء من الزملاء أو العاملين بالمحاكم وأخص بالشكر الأخ الكبير المستشار عبدالحميد عبداللطيف غزال رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف الإسكندرية. والأخ الفاضل المستشار عزت حنوره نائب رئيس محكمة النقض السابق.

محمود رضا الخضيرى

فصل تمهيدى

تلخيص القضية المدنية وكتابة أسبابها

إعداد القضية المدنية للفصل فيها:

تداول القضية بالجلسات :

تنظر الدعاوى المدنية عادة أمام المحكمة المدنية فى عدة جلسات من أجل إعدادها للحكم فيها. يقوم الخصوم أثناءها باتمام إجراءات الإعلان وتقديم ما لديهم من مستندات ومذكرات تحوى أسانيد طلباتهم ودفاعهم ودفوعهم، وبعد أن يتم استيفاء كل ذلك تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها. وفى العادة لا يتم الفصل فى الدعاوى المدنية فى ذات اليوم الذى تصبح فيه الدعوى مهيأة لذلك لما تحتاجه الدعاوى عادة من قراءة، وفحص وتمحيص وكتابة أسباب الحكم و هو ما يستغرق من الوقت ما يستحيل معه الفصل فى الدعاوى المدنية يوم أن تصبح مهيأة للفصل فيها، ولذا فإن العمل قد جرى على أن تحدد المحكمة لذلك جلسة مقبلة.

وكثيرا ما يحدث أن يطول أمد نظر الدعوى بالجلسات يتغير خلاله القاضى الذى ينظرها، ويحل محله آخر لا يعرف على وجه التحديد مدى الشوط الذى قطعته، وما تم فيها من إجراءات. ولذلك يحسن قبل أن يصدر القاضى المنوط به الفصل فى القضية قراره بتحديد جلسة للحكم فيها الاطلاع السريع عليها فى غرفة المشورة بالقاء نظرة على الإعلانات لمعرفة ما إذا كانت قد تمت على الوجه القانونى السليم وكذلك المستندات التى يجب أن تحويها القضية وتقرير الخبير إن وجد لمعرفة ما إذا كان قد أنهى المأمورية المسندة إليه على الوجه الذى حددته له المحكمة وكذلك المذكرات.

وبهذا الاطلاع السريع على نحو ما تقدم يتلافى القاضى كثيرا من أسباب اعادة الدعوى إلى المرافعة، والتى تتسبب فى اضاعة وقت القاضى والمتقاضى واطالة أمد التقاضى بلا مبرر.

وأول مرحلة فى الفصل فى القضية هى قراءتها وأود أن أشير فى هذا الشأن إلى معلومة قد تبدو بديهية، ولكنها فى ذات الوقت بالغة الأهمية، وهى أن قراءة القضية تختلف كثيرا عن القراءة العادية التى نمارسها فى حياتنا اليومية فهى قراءة متأنية وبامعان شديد من أجل الاحاطة بكل جوانبها

الواقعية والقانونية وفى نفس الوقت استبعاد كل ما ليس له صلة بموضوعها من وقائع ومستندات قد يطرحها الخصوم، وذلك لا يكون إلا إذا تمت قراءة القضية على النحو التالى:

ترتيب أوراق القضية:

لا يمكن أن تتم قراءة القضية بامعان ودقة إلا إذا تم ترتيب أوراقها قبل قراءتها. وأوراق أى قضية عادة هى صحيفة الدعوى ومحاضر الجلسات ومستندات الخصوم ومذكراتهم ويتم ترتيب هذه الأوراق على النحو التالى:

(أ) صحيفة الدعوى واعادة الإعلان إن وجد وكافة ما يتعلق بالإعلانات مثل الإعلان بتعديل الطلبات، وإعلان تعجيل الدعوى من الانقطاع أو الايقاف أو تجديدها من الشطب. وترتب هذه الإعلانات حسب تاريخ اتمامها بالاستعانة بمحاضر الجلسات.

(ب) محاضر الجلسات مرتبة حسب تاريخ تداول القضية بالجلسات بدءا من أول جلسة وانتهاء بآخرها.

(ج) مستندات الخصوم وتبدأ بمستندات المدعى ثم المدعى عليه وأخيرا مستندات الخصم الثالث سواء كان متدخلا أو مدخلا فى الدعوى، وذلك فى حالة وجوده بالطبع.

(د) المذكرات وترتب أيضا حسب الترتيب الوارد فى البند السابق - وفى حالة تكرار تقديم مذكرات من أحد الخصوم ترتب حسب تاريخ تقديمها.

تلخيص القضية من أجل بحثها

- بعد الفراغ من ترتيب القضية على النحو المتقدم نبدأ فى قراءتها وتلخيص وقائعها تلخيصا موجزا فى ورقة صغيرة على النحو التالى: -

الطلبات وأسانيدها فى إيجاز شديد (فمثلا نقول دعوى ثبوت ملكية على سند من وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية - أو طرد للغصب ونحو ذلك) ثم نشير إلى الدفوع التى أبداها كل طرف ودفاعه أن وجد والمستندات التى قدمها لتأييد وجهة نظره ثم بعد ذلك نبدأ فى قراءة ما تحت أيدينا من أحكام نقض ومراجع تتعلق بالموضوع الذى نتصدى للفصل فيه.

تلخيص القضية من أجل
«كتابة الحكم»

بعد الانتهاء من بحث القضية على النحو المتقدم تكون غالبا قد كونا رأيا فيما يتعلق بالتكييف القانونى الصحيح لها، ومقطع النزاع فيها، وما تثيره من أوجه دفاع ودفوع فنبدأ فى تلخيص القضية التلخيص الوافى من أجل كتابة أسباب الحكم فلا نذكر فى هذا التلخيص من الوقائع سوى ما كان متعلقا بالموضوع مؤثرا فى تكوين الرأى فيه بالقبول أو الرفض. ونستبعد بالتالى كل ما ليس له صلة بموضوعها. أو مالا يكون له أثر فى تكوين الرأى فى الحكم إذ أن ذكر بعض الوقائع التى لا تؤثر فى النتيجة التى ينتهى إليها الحكم أو مالا صلة له بموضوع الدعوى يقلل من مدى جودة الصياغة، ويشتت ذهن قارىء الحكم فيما لا طائل من ورائه.

وقد لا يستطيع القاضى أحيانا بعد قراءة القضية وبحثها على النحو المتقدم أن يصل إلى الرأى المقنع فى موضوعها أو فيما تثيره من أوجه دفاع أو دفوع. وهنا تكون المداولة مع الزملاء التى يجب أن تسبق حتى مجرد تلخيص القضية تلخيصا وافيا من أجل الحكم فيها.

كتابة الحكم للرد على دفع تنتهى به القضية:

بعد أن قطعت القضية هذه المرحلة نبدأ فى تلخيص القضية تلخيصا وافيا من أجل الحكم فيها، وهى مرحلة كتابة أسباب الحكم. وقبل أن نخوض فى هذه المرحلة نود أن نشير إلى أن هناك حالات لا يتم فيها تلخيص جميع وقائع القضية بل يكتفى بذكر طلبات الخصوم، وذلك فى حالة ما إذا انتهى الرأى إلى قبول دفع شكلى تنتهى به الدعوى دون التعرض لموضوعها مثل الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أيا كان سبب عدم الاختصاص أو عدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى أو غير ذلك من الدفوع الشكلية التى تنتهى بها الدعوى دون التعرض لموضوعها فى هذه الحالة لا يتم تلخيص إلا ما يتعلق فقط بالأخذ بهذا الدفع، ويكفى لحمل القضاء فيه دون باقى وقائع القضية.

كيفية تلخيص القضية

أما تلخيص القضية تلخيصا وافيا من أجل الحكم فى موضوعها فيتم على النحو التالى:

نبدأ ببيان أن المدعى أقام دعواه بصحيفة موقعة من محام، وذلك فى حالة ما إذا بلغت قيمة الدعوى أو جاوزت خمسين جنيها (مادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) - وفائدة هذا البيان هو الاعتياد على مراجعة صحف الدعاوى للتأكد من وجود هذا التوقيع فى الحالات التى يتطلب القانون وجوده فيها - يلى ذلك ذكر تاريخ ايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب فنقول أنها مودعة قلم الكتاب فى . . . وفائدة هذا البيان فى الحكم تبدو واضحة فى حالة الدعوى التى يجب رفعها فى مواعيد معينة مثل دعاوى الحيازة والطعون فى الأحكام إذ يبدأ منها حساب الميعاد الذى يجب رفع الدعوى خلاله. ثم ننتقل بعد ذلك إلى ذكر تمام الإعلان، واعادة الإعلان أن وجد وفائدة ذكر هذا البيان أن يجعلنا نعتاد على مراقبة تمام الإعلانات على الوجه القانونى السليم فضلا عن أنه فى حالة تجديد الدعوى من الشطب مثلا لا يكفى ايداع صحيفة التجديد خلال ميعاد الستين يوما التى يجب تجديد الدعوى من الشطب خلالها اعمالا لحكم المادة ٨٢ مرافعات بل يجب اتمام الإعلان أيضا خلالها [١].

نصل بعد ذلك إلى طلبات الخصوم، وهذه تنقل من صحيفة الدعوى أو محاضر الجلسات أو المذكرات حسب الأحوال بالنص دون تحوير، وأحيانا يقوم الخصوم بتعديل طلباتهم، وهنا يمكن الاكتفاء بذكر الطلبات الختامية إذ العبرة فيما يجب أن تتصدى المحكمة للفصل فيه هى بهذه الطلبات، وأن كان يحسن ذكر الطلبات الأصلية، والاشارة إلى أنه تم تعديلها بطلبات لاحقة خاصة إذا كانت الطلبات الجديدة (العارضة) منبته الصله عن الطلبات الأصلية ومختلفه عنها سببا وموضوعاً (مادة ١٢٤ مرافعات) إذ أن المحكمة تنتهى فى هذه الحالة إلى عدم قبولها [٢]، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى (مادة ١٢٤/٥ مرافعات).

بعد ذلك ينتقل القاضى إلى تلخيص أسانيد الخصوم فى طلباتهم التى يذكرونها فى صحف الدعاوى فمثلا لو أننا كنا بصدد دعوى فسخ عقد إيجار لعدم سداد الأجرة أو للتأجير من الباطن أو لاتلاف العين المؤجرة فإنه يجب

---

(١) تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان المدعى عليه بهذه الجلسة. . . بشرط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد لتجديد القضية من الشطب.
(نقض مدنى جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧، السنة ٢٥ ص٩٥٢).

(٢) نقض مدنى جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١، السنة ١٨ ص ١٨٩١.

أن يذكر فى الحكم الأسباب التى إستند إليها المدعى فى طلب الفسخ سواء كانت سببا واحدا أو عدة أسباب.

بعد الفراغ من تلخيص صحيفة الدعوى على النحو المتقدم نأخذ فى تلخيص المستندات التى قدمها كل طرف من أطراف الخصومة تأييدا لدعواه، ونبدأ بالطبع فى تلخيص مستندات المدعى، ثم مستندات المدعى عليه يليه الخصم الثالث أن وجد - ثم يلى ذلك تلخيص المذكرات على الترتيب المتقدم - ومن تكرار القول أن نذكر بأنه لا يتم تلخيص سوى ما يتعلق بموضوع القضية فقط فإذا وجد فيها مالا صلة له بها فأننا نكتفى بأن نشير إليه اشارة عابرة فلو قدم المستأجر عدة إيصالات سداد أجرة للتدليل على وفائه بها، وكان بعضها خاصا بالمدة المطالب بالأجرة عنها، والبعض الآخر لا صلة له بها فإن الإيصالات الأخيرة لا يشار إليها إلا بالقول بأن بعض هذه الإيصالات لا صلة لها بالأجرة المطالب بها دون ذكرها تفصيلا، وحتى بالنسبة للإيصالات الخاصة بالمدة المطالب بها لا يجب ذكرها تفصيلا بل يكتفى بالقول بأنه قدم إيصالات تفيد سداد الأجرة فى المدة من شهر كذا إلى شهر كذا، وهى المدة المطالب بالأجرة عنها، وكذلك بالنسبة لكافة المستندات المتصلة بموضوع الدعوى فلا يذكر من بياناتها سوى ما يتصل بهذا الموضوع فقط - فإذا كانت الدعوى المطروحة مثلا فسخ عقد بيع لاخلال المشترى بالتزامه بالوفاء بالثمن أو لاخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع مثلا فلا يتم التلخيص من عقد البيع إلا ما يتعلق بهذا الالتزام فقط دون التعرض لباقى بنوده الخاصة بسند ملكية البائع مثلا أو عدم التعرض، وما إلى ذلك، وكذلك إذا كانت الدعوى المطروحة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بفسخ عقد إيجار لعدم سداد الأجرة فلا يذكر من بيانات العقد بالإضافة إلى تاريخه وأطرافه وبيانات العقار المؤجر سوى مقدار الأجرة والشرط الصريح الفاسخ الذى يجب أن يذكر بنص عباراته الواردة فى العقد حتى يمكن معرفة ما إذا كانت هذه العبارات تكون فعلا الشرط الصريح الفاسخ أم لا. أما ما يحتويه العقد عادة من شروط أخرى تتعلق مثلا بوجوب وضع منقولات فى العين المؤجرة تكون ضامنة للوفاء بالأجرة أو حظر التأجير من الباطن فلا داعى لذكرها لعدم تعلقها بموضوع النزاع المطروح.

بعد الفراغ من تلخيص المستندات ننتقل إلى تلخيص المذكرات، وهى عادة ما تحوى دفاع أطراف الخصومة، ودفوعهم والدفاع يشار إليه بإيجاز أما

الدفوع فتذكر بالتفصيل مثل الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو بسقوط الحق المطالب به بالتقادم.

بعد الفراغ من تلخيص المستندات والمذكرات على النحو المتقدم ننتقل إلى محاضر الجلسات، وجدير بالذكر أن لهذه المحاضر أهمية خاصة يجب أن نتنبه إليها إذ هى المرآة التى عن طريقها يستطيع كل من يطلع على القضية أن يتعرف على خط سيرها، وما تم فيها من إجراءات - وكثيرا ما يكتفى الخصوم بإثبات أوجه دفاعهم ودفوعهم وطلباتهم الختامية بها دون تقديم مذكرات - لذلك وجب العناية أولا بإثبات كل ما يدور فى الجلسة متعلقا بموضوع القضية فيها، وكذلك العناية بتلخيصها تلخيصا وافيا.

عندما نصل إلى هذه المرحلة فى تلخيص القضية نكون قد أحطنا بكل جوانبها وبالتالى تفهمنا النزاع المعروض علينا، وهذه أهم مرحلة فى الفصل فى النزاع إذ لا قضاء بلا فهم - فقد قال رجل لإياس ابن معاوية، وكان من أقضى الناس علمنى القضاء فقال إياس أن القضاء لا يعلم أنما القضاء فهم، ولكن قل علمنى العلم، وهذا سر المسألة فإن الله سبحانه وتعالى يقول (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما). فخص سليمان بفهم القضية، وعمهما بالعلم [1]، - وكذلك كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى قاضيه أبى موسى فى كتابه المشهور (الفهم الفهم فيما أدلى إليك).

دلائل فهم القضية:

أول الدلائل على فهم القضية هو اعطاءها وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها إلا أن المحكمة مقيدة فى فهم

---

(١) يقال فى كتب التفسير أن اثنين حضرا مجلس الملك داود عليه السلام يشكو أحدهما الآخر أنه ترك غنمه سائبة فدخلت فى حقله وأفسدت زراعته - فحكم داود بأن يأخذ صاحب الحقل الغنم تعويضا له، وكان سيدنا سليمان فى ذلك الوقت صبيا يجلس مع أبيه داود فى مجلس الحكم فأشار إلى والده بما يفهم منه أنه لا يوافق على هذا الحكم، وأنه يعرف الحكم العادل لهذه المسألة - فأشار إليه والده أن يتكلم فقال أرى أن يأخذ صاحب الغنم الأرض يعيد زراعتها حتى تعود كما كانت قبل اتلافها ثم يسلمها لصاحبها الذى يتسلم الغنم الآن للانتفاع بها حتى يقوم صاحبها بزراعة الأرض واعادتها إليه عند ذلك أعجب داود عليه السلام بهذا الرأى وقضى به ومن الواضح أنه كما جاء بالآية الشريفة أن هذا الفهم الصحيح والحكم العادل - وبذلك يكون سليمان عليه السلام هو الذى فهم الدعوى الفهم الصحيح رغم أنه اشترك مع والده فى العلم بالقضية، وبذلك يختلف العلم بالقضية عن فهمها والفهم هنا هو المطلوب للوصول إلى الحكم السليم.

الدعوى بطلبات الخصوم التى يجب فى ذات الوقت الالتزام بها، وعدم الخروج عليها [1] كذلك لا تملك تغيير سبب الدعوى - وسبب الدعوى هو مجموع الوقائع التى تمسك بها الخصوم تأييدا لمطالبهم [2].

كتابة الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى قضائها:

بعد أن تم تلخيص القضية على النحو المتقدم، وتكييفها باعطائها الوصف القانونى الصحيح نصل إلى المرحلة التالية، وهى الفصل فيها بكتابة الأسباب التى تناقش فيها المحكمة أقوال ومستندات كل طرف فى الخصومة ثم تنتهى إلى ترجيح إحدى وجهتى النظر على الأخرى، وبالتالى الحكم لصالح من رجحت وجهة نظره.

وعندما تصل الدعوى إلى هذه المرحلة يجد القاضى نفسه أمام عدة مسائل لابد منها قبل أن يصل إلى الفصل فى موضوع الدعوى، وهى الرد على الدفوع التى يثيرها الخصوم، وأوجه الدفاع التى يبدونها وقبل أن نصل إلى ترتيب الرد على هذه الدفوع نشير إلى أن خلو أسباب الحكم مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع ودفوع وخلاصة للأدلة الواقعية فى الدعوى يؤدى إلى بطلان الحكم عملا بنص المادة ١٧٨ مرافعات.

وبحكم ما للدفوع من أهمية أوجب المشرع على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها فى اطلاق غير مقيد بوصف خلافا لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهريا على تقدير منه بتحقيق هذا الوصف فى الدفوع كافة بخلاف أوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الآخر. إذ ينطوى الرد على إحداها على معنى طرح ما عداها، ومن ثم استلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفوع، وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع [3].

---

(١) على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها إلا أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى، ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها، وإذ كانت الدعوى قد أقامها الطاعن بطلب اقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه فإنه لازم ذلك أن تتقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وحده وما ارتكز عليه من سبب قانونى طالما لم يطرأ عليها تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات (نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٢/٢١ السنة ٣١ عدد أول ص ٥٧٣).

(٢) يراجع فى ذلك بحث المقصود بسبب الدعوى الممتنع على القاضى تغييره للدكتور هشام صادق. المحاماة العدد الرابع السنة ٥٠ أبريل سنة ١٩٧٠ ص ٧٦ وأحكام النقض المشار إليها فى هذا البحث.

(٣) نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٢/٩ السنة ٣١ ص ٤٥٥.

وبالبناء على ما تقدم فإن كل دفع يجب على المحكمة الرد عليه إلا إذا كان ظاهر الفساد أو البطلان أما الدفاع فإن المحكمة لا تعد ملزمة بالرد سوى على الجوهرى منه، وهى ما يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ومثل ذلك دفاع المستأجر بانتفاء الضرر فى الدعوى المقامة من المؤجر للإخلاء لتغيير الانتفاع بالعين المؤجرة، وكذلك دفاعه بموافقة المؤجر ضمنا على هذا التغيير بسكوته مدة ست سنوات دون اتخاذ أى إجراء لطرده من العين [1].

ترتيب الرد على الدفوع

الرد على الدفوع الشكلية:

قبل أن تتصدى المحكمة لموضوع الدعوى للفصل فيه يجب عليها أولا الرد على ما يثيره الخصوم من دفوع. إذ قد يكون من بينها ما تنتهى به الدعوى فيغنيها هذا عن التصدى لموضوعها. ويأتى فى مقدمة الدفوع التى يجب الرد عليها قبل التصدى لموضوع الدفوع الشكلية، وهى التى تتعلق بشكل الخصومة وإجراءتها (الدفع بعدم الاختصاص الولائى والقيمى والنوعى والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى، وما إلى ذلك من الدفوع الشكلية) ثم يأتى بعد ذلك دور الرد على الدفوع الموضوعية مثل الدفع بالتقادم. ونشير هنا إلى أنه حتى فى نطاق الرد على الدفوع الشكلية هناك ترتيب لابد من التزامه - فأول ما يجب الرد عليه منها هو الدفع بعدم الاختصاص بأنواعه (الولائى وهو ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - أو هيئات تحكيم أو اللجان القضائية ثم الاختصاص القيمى (المادتان ٤٢، ٤٧ مرافعات). ثم الاختصاص النوعى واختصاص القاضى المستعجل وقاضى التنفيذ [2] وجميع أنواع الاختصاص عدا الاختصاص المحلى تفرض نفسها جميعا على المحكمة، ويجب عليها بحثها والتصدى لها من تلقاء نفسها لأنها جميعا تتعلق بالنظام العام.

وبعد أن يفرغ القاضى من بحث مدى اختصاصه بنظر النزاع المطروح، وينتهى إلى اختصاصه بنظر الدعوى، عليه أن ينتقل إلى الرد على باقى الدفوع الشكلية ثم الموضوعية، ومخالفة هذا الترتيب فى الرد على الدفوع قد يوقع

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ السنة ٣١ ص٩٢١، ص١٠٦٩.

(٢) يراجع فى تفصيل أنواع الاختصاص وكيفية التصدى للرد عليها وما قد يلحق الحكم من عوار فى هذا الشأن بحث المستشار موسى عبدالغنى وكيل التفتيش القضائى المنشور فى مجلة القضاء - السنة التاسعة عشرة. العدد الأول.

القاضى فى خطأ إذا ما ناقش أيا من الدفوع الشكلية أو الموضوعية قبل الدفع بعدم الاختصاص ثم انتهى إلى عدم اختصاصه بنظر النزاع إذ يعتبر تعرضه للدفوع الأخرى قضاء ضمنيا باختصاصه بنظر الدعوى يمنعه من العودة إلى مناقشة هذا الاختصاص(١).

وقد يختلف ترتيب الرد على الدفوع الشكلية فى حالة قبولها عنها فى حالة رفضها فمثلا فى حالة الرد على الدفوع بعدم الاختصاص بأنواعه إذا كانت المحكمة تنتهى إلى رفضها فأنها تبدأ بأقواها، وهو الدفع بعدم الاختصاص الولائى ثم القيمى فالنوعى وأخيرا المحلى على الترتيب السابق، وبعد أن نفرغ من ذلك تتصدى لنظر الموضوع - أما إذا كانت المحكمة ستنتهى إلى قبول الدفع بعدم الاختصاص والقضاء بعدم اختصاصها والاحالة إلى المحكمة المختصة فإنها على عكس ما تقدم فى حالة الرفض. تبدأ بالرد على الدفع بعدم الاختصاص المحلى. فإذا انتهت إلى قبوله تقضى بعدم اختصاصها محليا وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة محليا لنظرها دون أن تتعرض إلى باقى الدفوع بعدم الاختصاص الأخرى بل تترك ذلك للمحكمة المحالة اليها الدعوى لتفصل فيها لأن فى تعرضها لها مصادرة على حق هذه المحكمة فى الفصل فيها. وهو فى ذات الوقت فصل منها فى أمر لا يدخل فى اختصاصها مما قد يعيب حكمها.

الرد على الدفوع الموضوعية :

بعد انتهاء المحكمة من الرد على الدفوع الشكلية على التفصيل المتقدم يأتى بعد ذلك دور الرد على الدفوع الموضوعية مثل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من أو على غير ذى صفة أو الدفع بسقوط الحق المطالب به بالتقادم، وهذه أيضا يجب التعرض لها قبل التصدى لموضوع الدعوى إذ لا جدوى من الفصل فى موضوع سقط الحق فيه بالتقادم - وجدير بالذكر أن الدفوع الموضوعية عدا الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من وعلى غير ذى صفة لا تتعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها بل لابد من أثارتها من الخصوم - وما يجب الإشارة إليه هنا بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة إذا ثبت للمحكمة أن

---

(١) يلاحظ أحيانا أن بعض السادة القضاة يستشعر أن بعض الدفوع الشكلية أو الموضوعية لا تقوم على أساس سليم من الواقع أو القانون فيرجىء للرد عليها إلى ما بعد الانتهاء من موضوع الدعوى وهذا وأن كان لا يعد خطأ قانونيا إلا أنه ولا شك عيب فى فن صياغة الأحكام وخروج على المنطق السليم فى كتابتها.

هذا الدفع قائم على أساس فلا تقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة إعمالا للدفع بل يجب عليها - عملا بالمادة ١١٥ مرافعات بأن تؤجل الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه [١] ولا يتعارض ذلك مع ماتنص عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ والذى أصبحت بمقتضاه الصفة من النظام العام، ولا يترتب علي ذلك الغاء نص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ مرافعات فيما تنص عليه من أن المحكمة إذا رأت أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفه المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة . . . لأن المشرع لو أراد الغاء هذه الفقرة لما أعوزه ذلك ولما قام بتعديلها بالقانون رقم ١٨/١٩٩٩ باستبدال كلمة لعيب فى الصفة بكلمة أنتفاء الصفه، ولأن المتأمل فى نص المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ يجد أنها تتكلم عن المدعى سواء فى الدعوى أو الدفع [٢]

وبعد أن تفرغ المحكمة من بحث كل ماتقدم تنتقل الى بحث موضوع النزاع المطروح عليها - وبحث موضوع النزاع لا يمكن الحديث عنه، وعن كيفية تناوله دفعة واحدة لأن لكل موضوع جوانبه التى يجب بحثها على حدة إلا أنه قبل الفراغ من هذه المقدمة هناك عدة أمور لابد من الإشارة إليها، وهى كثيرا ما تعرض فى العمل أثناء بحث القضية وكتابة الأسباب وهى.

ملاحظات عامة على كتابة أسباب الحكم

أولا: عند كتابة أسباب الحكم يجب أن تكون طلبات الخصوم الختامية ماثلة دائما تحت بصر المحكمة حتى لا تغفل الرد على طلب منها أو ترد على طلب قد لا يكون معروضا عليها بسبب عدول الخصوم عنه مع الأخذ فى الاعتبار دائما أن طلب المصروفات القضائية فى الدعاوى المدنية معروض على المحكمة دائما، ولو لم يطلب الخصوم الفصل فيه، وذلك عند اصدار الحكم المنهى للخصومة (مادة ١٨٤ مرافعات).

---

(١) جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ١١٥ فقرة ثانية أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه إنما يقوم على أساس. أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة بدلا من الحكم بعدم قبول الدعوى، وذلك تبسيطا للإجراءات.

(٢) يراجع عكس ذلك الأستاذان عز الدين الدناصورى وحامد عكاز فى شرح القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل قانون المرافعات والدكتور أحمد مليجى فى التعليق على المادة ١١٥

ثانيا: يحدث أحيانا أن تكون المحكمة قد أصدرت حكما سابقا فى القضية سواء كان حكم إثبات أو حكما فرعيا فى شق من النزاع وغالبا ما تكون المحكمة عند إصدارها الحكم السابق قد لخصت القضية تلخيصا وافيا، وفى هذه الحالة يكتفى - عند إصدار الحكم التالى - بالاحالة فيما يتعلق بوقائع الدعوى إلى أسباب الحكم السابق مع عرض موجز للوقائع والطلبات بقصد الربط الذهنى للقارىء بين الحكمين وحتى يستطيع المطلع على الحكم التالى تفهم موضوع القضية بغير الرجوع إلى الحكم الأول فنذكر الطلبات وسندها فى إيجاز، وما انتهى إليه الحكم الأول ثم نبدأ فى السرد من حيث انتهى الحكم السابق - أما إذا كان الحكم السابق قد أغفل ذكر وقائع ومستندات ودفاع لازم لإصدار الحكم الجديد فيمكن للمحكمة تدارك ذلك.

ثالثا: عندما تقوم المحكمة بضم قضيتين أو أكثر إلى بعضهما ليصدر فيهما حكم واحد فإن هذا لايفقد كل قضية استقلالها إلا إذا اتحد فى كل منها الخصوم والموضوع والسبب - ولذا وجب مراعاة ذلك عند تلخيص هذه القضايا والحكم فيها - فتلخص مستندات كل قضية على حدة فإذا كان هناك مستندات مشتركة فإنه لايتم تلخيصها مرتين بل يتم تلخيصها مرة واحدة عند كتابة إحدى الدعاوى والاشارة إلى ما تم تلخيصه عند كتابة أسباب القضية الأخرى.

رابعا: بالنسبة للطعون فى الاحكام إذا انتهت المحكمة إلى عدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد أو عدم جواز الاستئناف مثلا لقلة النصاب - فإن المحكمة الاستئنافية لا تقوم بتلخيص سوى ما يكفى لحمل هذا الحكم فلا تتعرض لموضوع الدعوى المستأنفة بل يكفى مثلا أن نقول بالنسبة للقضاء بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب، أن الدعوى رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم بمبلغ ألفى جنيه فى الدعاوى التى تدخل فى الاختصاص القيمى لمحكمة المواد الجزئية وعشرة آلاف جنيه فى الدعاوى التى تدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الإبتدائية ثم ندخل مباشرة فى أسباب الاستئناف فنبين أن المستأنف لا ينعى على الحكم المستأنف البطلان أو أن نعيه على الحكم بالبطلان غير سليم ثم ينتهى إلى عدم جواز الاستئناف بحيث لا تتجاوز أسباب الحكم بضعة أسطر.

وكذلك بالنسبة لسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد إذ يكفى أن تذكر طلبات الخصوم وتاريخ اصدار الحكم وأنه حضورى أو تاريخ اعلانه وميعاد الاستئناف بإيداع الصحيفة ويكون الحكم محمولاً.

خامسا: لا تثريب على المحكمة أن تستند فى قضائها إلى أوراق دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ولو اختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها طالما كانت تلك الدعوى الأخرى مضمومة لملف النزاع وتحت بصر الخصوم كعنصر من عناصر الاثبات يتناضلون فى دلالته [1] إلا أنه يحدث أحياناً أن تكون هناك دعويان تنظران فى جلسة واحدة ويتم حجزهما للحكم لجلسة واحدة دون أن تقوم المحكمة بضمهما ويكون الحكم فى احداهما مؤثرا على الحكم فى الأخرى . فى هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها فى احدى الدعويين بالقبول أو بالرفض على ما انتهت إليه فى الدعوى الأخرى . ويجب على المحكمة إن رأت أن حكمها فى الدعوى التى فصلت فيها لا بد مؤثر على الحكم فى الدعوى الأخرى . أن تعيد الأخيرة إلى المرافعة وتضم إليها الدعوى الأولى التى فصلت فيها لكى تكون تحت بصر الخصوم فى الدعوى التى لم تفصل فيها كعنصر من عناصر الاثبات يتناضلون فى دلالته. ويكون من الافضل اعادة الدعويين للمرافعة وضمهما إلى بعض لكى يصدر فيهما حكم واحد .

سادسا: وقد يكون من البديهى ولكنه لازم فى ذات الوقت القول أنه يجب على المحكمة وهى بصدد كتابة أسباب الحكم أن تتأكد من مطابقة بيانات كل مستند يقدم إليها وبصفة خاصة العقود المطلوب الحكم بصحتها ونفاذها للبيانات الواردة فى شأنه فى صحيفة الدعوى حتى تتأكد من أنه هو ذاته العقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه. إذ أحيانا ما يحدث فى العمل أن يبرم شخص عدة عقود أو تصرفات من أنواع مختلفة وذات موضوعات مختلفة ثم يتوجه بها إلى محام واحد لرفع عدة قضايا بشأنها أمام محكمة واحدة أو عدة محاكم مختلفة ويخطىء المحامى ويقدم عقد فى دعوى خاص بدعوى أخرى - وينجم عن هذا بالطبع متاعب كثيرة إذا لم تنتبه المحكمة إلى ذلك وصدر حكم فى الدعوى وخاصة إذا صار الحكم نهائيا بفوات مواعيد الطعن عليه بالاستئناف.

سابعا: يجب عند كتابة الأسباب الإلتزام التام باللغة العربية الفصحى مع الحرص على الإلتزام بقواعدها والبعد عن استعمال العامى من الالفاظ وكذلك الكلمات الافرنجية وعند الضرورة توضع بين قوسين [2] ، ولا يفوتنى هنا أن أنبه إلى أن القاضى وهو يكتب أسباب الحكم إنما يسجل على نفسه وبخط يده

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ السنة ٢٧ عدد أول ص ٧٧٩

(٢) يراجع فى تفصيل ذلك بحث - فن صياغة الاحكام القضائية للدكتور عبد الوهاب العشماوى. منشور فى مجلة القضاء السنة التاسعة عشرة العدد الأول.

وثيقة تاريخية للأجيال الحالية والقادمة تشهد له بالعلم بالقانون واجادة فن القضاء وحسن الصياغة وبلاغة الأسلوب وإجادة قواعد اللغة العربية وفهم معانى كلماتها أو العكس وأحكام اساتذتنا السابقين فى القضاء بما تميزت به من حسن صياغة ورشاقة العبارة وجمال الأسلوب وعمق المعانى فى سهولة ويسر واسلوب قانونى سليم خير دليل على هذا القول - وما نحن بالعاجزين عن استعادة هذه الامجاد بل والارتفاع فوقها لواردنا .

الجـــزء الأول

دعـــوى صحـــة التعـــاقد